

نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

Promoting international humanitarian law as a mechanism to protect the environment during armed conflicts

ط. د. طايري يوسف* أ. د. محمد علي حسون

جامعة 08 ماي 1945 قالمة جامعة 08 ماي 1945 قالمة

مخبر العلوم القانونية البيئية مخبر العلوم القانونية البيئية

جامعة 08 ماي 1945 قالمة جامعة 08 ماي 1945 قالمة

hassoun380@gmail.com abdessamadtairi34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/28 - تاريخ القبول: 2022/09/07 - تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

أولت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بعملية نشر قواعده على المستوى الوطني، و إزداد هذا الإهتمام بالنص على قواعد مستحدثة متعلقة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة. وقد ألزمت هذه الإتفاقيات الدول إضافة إلى حركات التمرد بضرورة نشر قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. وذلك بالنظر إلى الدور الوقائي الذي تلعبه عملية النشر لهذه القواعد على المستوى الوطني قصد توفير الحماية اللازمة للبيئة قبل، أثناء و بعد وقوع النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: نشر القانون الدولي الإنساني؛ البيئة؛ النزاعات المسلحة؛ القوات المسلحة؛ السكان المدنيون.

Abstract:

International conventions related to International humanitarian law have given great importance to the process of disseminating its rules at the national level, this increased interest in stipulating new rules related to the protection of the environment during armed conflicts .these agreements have obligated states, in addition to rebel movements, to publish the rules for protecting the environment during armed conflicts. This is in view of the preventive role played by the process of dissemination of these rules at the national level in order to provide the necessary protection for the environment before, during and after the occurrence of armed conflicts.

Keywords: Dissemination of international humanitarian, Environment, Armed conflicts, Armed forces, Civilian population.

مقدمة

من المتعارف عليه أن تنفيذ أي قانون وتطبيقه على أرض الواقع يتطلب معرفته والعلم به، وتتحقق هذه المعرفة في القانون الداخلي عن طريق نشره في الوسيلة الرسمية التي تحددها كل دولة في قانونها الداخلي وهو ما يعرف بعملية نشر القواعد القانونية.

ويترتب على عملية النشر تطبيق قاعدة لا عذر بجهل القانون، وعلى الرغم من أهمية هذه القاعدة على المستوى الدولي إلا أنه يتوجب الاعتراف أن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يُعزى في كثير من الحالات إلى عدم معرفة مضمون هذه القواعد لدى الأوساط المعنية، ذلك أن احترام هذه

القواعد والتقيّد بأحكامها يتطلب التعريف بهذه الأخيرة ونشرها على المستوى الوطني.

هذا ويقصد بنشر قواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الترويج لهذه القواعد والتعريف بها؛ بما فيها المبادئ العرفية التي تنشط على أساسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحقيق حماية وقائية للبيئة. والتي من شأنها أن تغني عن الوسائل العلاجية أو الردعية.

وتجدر الإشارة إلى أن نشر قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعد إلزاماً إتفاقياً يستند إلى الإتفاقيات الدولية، ويستهدف جميع الأطراف التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني من أفراد القوات المسلحة، والسكان المدنيين. ولا تقتصر عملية النشر أثناء النزاع المسلح فقط؛ بل تتعداه إلى زمن السلم قبل النزاع المسلح وبعد إنتهائه.

من خلال ما تقدم فإن أهمية موضوع البحث تبرز في كون عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني تعد عملية هامة ومُلِحَّة لضمان توفير الحماية اللازمة للبيئة زمن النزاعات المسلحة من خلال التعريف بهذه القواعد قصد تجنب خرقها وانتهاكها.

و تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى بيان الدور الهام والفعال الذي تلعبه عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في تحقيق الحماية المرجوة للبيئة زمن النزاعات المسلحة.

وتبرز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن لعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المساهمة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ؟

و تطرح هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة ؟.

- ما هي الجهات المكلفة بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- كيف ساهمت الجزائر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؟.

- ما هي الفئات المستهدفة من عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؟
وقد إقتضت هذه الدراسة إستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على قاعدة الوصف الدقيق، التحليل المعمق للنصوص القانونية لبيان مدى كفايتها أوقصورها قصد إيجاد الحل المناسب لمعالجة كل عنصر من العناصر التي سنتطرق إليها.
ومن أجل معالجة هذا الموضوع فقد إرتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: أساس الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بنشر القانون الدولي الإنساني.
المبحث الثالث: الجهات المستهدفة بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
المبحث الأول: أساس الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة و بإعتبارها إلتزام قانوني إتفاقي¹ يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة والهيئات الأخرى يجد مصدره وأساسه القانوني في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تصبح سارية على الصعيد الوطني بمجرد التصديق عليها.

¹ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 327.

وعليه تقع على عاتق الدول مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة سواء كان هذا النزاع دوليا أو غير دولي، بل يترتب على النزاع غير الدولي إلزام الطرف المنشق (المتنرد) بنشر هذه القواعد. لذلك ومن خلال تتبعنا للأساس القانوني للإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني نجد طائفتين من الإتفاقيات هما: إتفاقيات لاهاي (المطلب الأول) وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولَيها الإضافيين لعام 1977 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إتفاقيات لاهاي.

تحتل إتفاقيات لاهاي مكانة مرموقة على صعيد القانون الدولي الإنساني باعتبارها نظمت قواعد الحرب البرية متمثلة في إتفاقية لاهاي لعام 1899، وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 (الفرع الأول) ، كما أن هناك إتفاقية لا تقل أهمية عن الإتفاقيتين سالفتي الذكر. ويتعلق الأمر بإتفاقية لاهاي لسنة 1954 و بروتوكولها الإضافيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907

تعد البيئة البرية من أبرز مجالات البيئة المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة وتعتبر إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 من الإتفاقيات التي أشارت لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة بصفة ضمنية غير مباشرة ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام هاتين الإتفاقيتين فإننا نجد أنهما تضمنتا مجموعة من القواعد التي توفر الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وقد تضمنت إتفاقيات لاهاي نصوصا قانونية تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني على النحو التالي:

بالرجوع لإتفاقية لاهاي لعام 1899 فإننا نجد المادة الأولى منها تضمنت إلزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النص على أنه: "يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات لجيوشها في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الإتفاقية".

ولم تبتعد إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية² هي الأخرى عن هذا المسلك إذ نصت في مادتها الأولى على أنه: "على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة لللائحة الملحقة بهذه الإتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية". وفي مضمون هذه اللائحة تأكيد على إلزامية نشر أحكام هذه الإتفاقية في أوساط القوات المسلحة بهدف تعريفهم بأحكام وقواعد الحرب البرية وتدريبهم عليها من أجل التقيد بهذه القواعد زمن النزاعات المسلحة³.

الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الإضافيين.

طبقا للتعريف الموسع للبيئة⁴ فإن الممتلكات الثقافية جزء لا يتجزأ من البيئة المعنية بالحماية زمن النزاعات المسلحة، وقد أُفرد لها إتفاقية خاصة بحمايتها ويتعلق الأمر بإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات

² إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.

³ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997، ص 77.

⁴ التعريف الموسع للبيئة أثناء النزاعات المسلحة فقد عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنها: "مجموعة من العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، المشكلة للوسط الطبيعي للإنسان والكائنات الأخرى". أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دون دار نشر، مصر، 1996، ص 13.

الثقافية أثناء النزاع المسلح⁵، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 المؤرخ في 26 مارس 1999. وقد فرضت هذه الإتفاقية وبروتوكولها الإضافيين على الدول الأطراف المتعاقدة مجموعة من الإلتزامات من أجل تحقيق الحماية المرجوة للممتلكات الثقافية باعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة، ومن أهم الإلتزامات التي تضمنتها الإتفاقية وبروتوكولها الإضافيين: نشر وتدريب أحكامهما فقد نصت المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 على الإلتزام بنشر الأحكام المتعلقة بالممتلكات الثقافية كما وردت في الإتفاقية ولانحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن، في بلدان الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أو في حالة النزاع المسلح، وأن يشمل النشر الأوساط العسكرية والمدنية كلما أمكن، وخاصة الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.

كما تم تأكيد الإلتزام بالنشر من خلال البروتوكول الإضافي الثاني في نص المادة 30 منه والتي أُلحِتْ على ضرورة إدراج الدول الأطراف في لوائحها العسكرية المبادئ والتعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فيها، بالإضافة إلى إعداد البرامج التدريبية والتعليمية وتنفيذها في أوقات السلم، وذلك بالمساعدة مع اليونيسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

المطلب الثاني: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين.

تعد إتفاقيات جنيف أساس القانون الدولي الإنساني وتعتبر إتفاقيتي جنيف لعام 1906 و1927 السابقتين لفرض نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أننا سنقتصر في دراستنا على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لِتَعْلُقِهَا بحماية

⁵ إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت

البيئة زمن النزاعات المسلحة (الفرع الأول) وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

إن إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 تعتبر بمثابة تطوير وتوسيع للقانون الدولي الإنساني⁶، فقد نصت في موادها 47 ، 48 ، 127 ، 144 على التوالي على إلزام الدول الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نصوص الوثائق الإنسانية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، حتى تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين. وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تنص صراحة على مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا المصطلح ظل مجهولاً إلى غاية 1972 من خلال مؤتمر ستوكهولم⁷، غير أنه تم النص صراحة ضمن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الإتفاقيات على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومسألة نشر قواعد هذه الإتفاقيات بطريقة مترابطة وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

⁶ تجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جاءت لمعالجة:

-الإتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- الإتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

-الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

-الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

⁷ مؤتمر ستوكهولم أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية إنعقد في مدينة ستوكهولم السويدية في 5 و 6 يونيو 1972 توج بإعلان ستوكهولم الذي تضمن 26 مبدأً.

الفرع الثاني: البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع.

تطرق البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع إلى حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في المواد 3/35 و 55 بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول⁸ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، و كذا في المواد 14 و 15 من البروتوكول الإضافي الثاني⁹ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث نصت المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد". و هو نفس ما نصت عليه المادة 55 من ذات البروتوكول.

ولم يغفل البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية النص على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك في نصوص المواد 14 و 15، ذلك أن المادة 14 نصت على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، على إعتبار أن الأعيان المدنية جزء لا يتجزأ من البيئة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أما المادة 15 من ذات البروتوكول فقد نصت على: "حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطيرة...".

يتضح مما سبق أن كلاً البروتوكولين قد تضمننا بصفة صريحة حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة كما نصا على ضرورة نشر أحكامهما على المستوى الوطني مما يعني ضرورة نشر أحكام حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

⁸ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

⁹ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد ورد النص صراحة على الإلتزام بالنشر في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على ما يلي:¹ "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة و السكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".

في نفس السياق نصت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: " ينشر هذا الملحق " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن".

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة.

تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة على عاتق الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 دون إغفال الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة¹⁰، وذلك لأن الدول هي المعني الأول بالإلتزام بمثل هذه الإتفاقيات(المطلب الأول)، وبالإضافة للدول فقد حظيت عملية النشر باهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين(المطلب الثاني).

¹⁰ ومن أبرز الإتفاقيات نجد إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة في 10/12/1976.

المطلب الأول: الدول المسؤول الأول عن عملية النشر.

يقع على عاتق الدول التزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني سواء بين القوات المسلحة أو بين المدنيين، ولتحقيق هذا الإلتزام قامت مختلف الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وذلك بقصد نشر قواعده (الفرع الأول)، وعلى غرار باقي الدول فإن الجزائر لم تخرج عن هذه القاعدة وأنشأت بدورها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

على الرغم من عدم النص على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتزاعات المسلحة إلا أن سلوك الدول أجمع على إستحداث مثل هذه اللجان¹¹.

ويتم إنشاء هذه اللجان من طرف حكومات الدول وتتخذ إحدى التسميتين غالبا: فإما أن يكون إسمها لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ أو لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

و تهدف الدول من وراء إنشاء هذه اللجان إلى مساعدة الحكومة في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية والمدنية.

هذا ويخضع إنشاء هذه اللجان إلى الدول أثناء تشكيلها وتتميز اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالخصائص التالية¹²:

1 - قدرة اللجنة على تقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الإتفاقيات والبروتوكولين وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني،

¹¹ إنتقل هذا السلوك إلى التجسيد من خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981، فقد نص في توصياته على ضرورة إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ونفس الأمر تم التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في جنيف سنة 1986.

¹² حسين موسى الجبور، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019. 2020، ص 303.

2 - أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تطبيقه،

3 - أن تقوم اللجنة بدورها في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، وأن يكون أعضاؤها قادرين على إعداد دراسات وإقتراح الأنشطة المساعدة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع.

وتجدر الإشارة أنه حتى تقوم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بدورها على أكمل وجه في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره على أوسع نطاق ممكن، لابد من إقامة علاقات تعاون بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا ما إقترحته التوصية الصادرة عن إجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب لعام 1995، والتي تنص: "تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إجتماعا يضم خبراء من الدول التي أنشأت فيها لجان وطنية وكذلك من الدول المعنية الأخرى، وأن تقدم تقريراً عن إستنتاجاتها للدول الراغبة في إنشاء مثل هذه اللجان"¹³.

الفرع الثاني: جهود الجزائر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني قامت الجزائر بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي 163-08 المؤرخ في 2088/06/04¹⁴، على غرار بقية الدول الأخرى والتي بلغ عددها سنة 2015 107 دولة¹⁵.

¹³ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 356.

¹⁴ المرسوم الرئاسي رقم 163-08 المؤرخ في 2088/06/04 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني، ج ر ج ج، العدد 29، الصادر بتاريخ 2008/06/04.

¹⁵ محمد يوسف علوان، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل، القاهرة، 2000، ص ص 495-496.

هذا وقد تطرقت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 163-08 لتشكيل اللجنة والمتمثلة في¹⁶: ممثلي مختلف الوزارات بالإضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ولم تقتصر جهود الجزائر على إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بل تعدى الأمر إلى تدريبه على مستوى الجامعات ونشره في الأوساط العسكرية والمدنية ومن أبرز ما قامت به الجزائر على المستوى الميداني نجد: تنظيم دورات تكوينية كان أبرزها دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة، إضافة إلى عديد المؤتمرات والملتقيات التي عقدت على مستوى وزارة العدل ووزارة التعليم العالي ومختلف القطاعات الأخرى¹⁷.

المطلب الثاني: الجهات المساعدة في عملية النشر.

على الرغم من أن عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة تقع كأصل عام على عاتق الدول إلا أن بعض الهيئات حملت على عاتقها مسؤولية النشر سواء بصفة مشتركة مع الدول أو بصفة منفردة¹⁸، وذلك بالنظر لتكلفة عملية النشر سواء المادية أو البشرية، ومن بين هذه الهيئات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين (الفرع الثاني).

¹⁶ أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 163-08.

¹⁷ لمزيد من التفاصيل أنظر: تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 195.

¹⁸ حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحيدة أنشئت سنة 1863، وقد عُرفت بدورها المهم في مجال القانون الدولي الإنساني وكذا الأهداف الإنسانية التي أنشئت من أجلها، ومن الأنشطة التي يجيزها لها قانونها الأساسي نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتشجيع وتعزيز إحترامه في النزاعات المسلحة وتطوير ومراقبة تنفيذ الإتفاقيات الإنسانية، بالإضافة إلى تذكير الدول وأطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم في هذا الصدد.

وفي هذا الإطار نصت المادة 5(2 ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر على: "العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له". وتقوم اللجنة بتقديم دعم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدول الإمكانيات البشرية أو المالية ولا تكتفي بمجرد تقديم المشورة أو الخبرة.

وتدخل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في صلب عمل اللجنة لا سيما في السنوات الأخيرة خصوصا بعد اعتماد البعد البيئي ضمن الإتفاقيات الدولية الإنسانية¹⁹ التي لا ترمي لحماية المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة فحسب، بل إلى إيجاد طرق كفيلة لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح بإعتبارها الوسط الذي يعيش فيه المدنيين.

ومن أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة هي الخدمات الإستشارية الخاصة

¹⁹ يعود ظهور الإتفاقيات الإنسانية ذات البعد البيئي إلى بداية السبعينات من القرن العشرين لا سيما إتفاقية إنمود و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والبروتوكولين الملحقين باتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1997 و 1999.

بالقانون الدولي الإنساني والتي تم إنشاء قسم خاص بها يسمى قسم الخدمات الاستشارية الخاص بالقانون الدولي الإنساني الذي أنشأ في ديسمبر 1995²⁰، والهدف من هذا القسم هو تشجيع عملية بدأ تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، إضافة إلى قسم الخدمات الإستشارية هناك آلية أخرى تعتمد عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية النشر ويتعلق الأمر بالبعثات الإقليمية التي شرعت اللجنة في إنشائها في بعض البلدان والتي يعد النشر أحد أنشطتها الرئيسية.

وفي إطار جهود نشر القانون الدولي الإنساني قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين 1994 و 2002 بتنظيم العديد من الحلقات الدراسية في أديس أبابا من أهم موضوعاتها المتعلقة بالبيئة نجد المياه والنزاعات المسلحة سنة 1994²¹.

الفرع الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين.

لا يقتصر الأمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة على الدول أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل تشاركهما في ذلك جهات أخرى مساعدة على المستوى الوطني ويتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وتجد هذه المشاركة أساسها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي نص على أنه: " تنشر الجمعيات الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المجال وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا"²².

²⁰ حسين موسى الجبور، المرجع السابق، ص 307.

²¹ حسين موسى الجبور، المرجع السابق، ص 310.

²² المادة 3 فقرة 2 بند 3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد كان الأصل في إنشاء الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين أن دورهما الأساسي يتمحور في القيام بأعمال إنسانية أثناء الكوارث غير أنه بموجب نص المادة سالفه الذكر أصبحت تلعب دوراً حيوياً في نشر القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة.

ويتمحور عمل الجمعيات الوطنية في هذا المجال على ثلاث مستويات، فعلى المستوى الأول تعمل على استقطاب وتدريب عاملين مؤهلين من بين عامة الناس ليكونوا إما كمتطوعين أو موظفين لديها، أما المستوى الثاني فتعتبر الجمعيات جهازاً استشارياً لدى السلطات الحكومية عند الإنضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني ومناقشة مضمونها لنشرها على مختلف المستويات بعد مواءمتها مع القوانين الداخلية للدول، أما المستوى الثالث والأخير فتعمل الجمعيات على تذكير الحكومات بالتزاماتها بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني²³.

على الصعيد العملي شاركت هذه الجمعيات في تفعيل حماية الممتلكات الثقافية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من البيئة أوقات النزاع المسلح بموجب قرار مجلس المندوبين رقم 11 لسنة 2001 . وأثناء انعقاد مجلس المندوبين سنة 2003، أكدت عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلزامها بهذه القضية الهامة مؤكدة الحاجة إلى توطيد العلاقة بين حماية الممتلكات الثقافية ونشاطها.

المبحث الثالث: الجهات المستهدفة بعملية النشر.

إن الهدف الرئيسي من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة هو تجنب الخسائر الكبيرة في الأعيان المدنية والبيئة المحيطة، لذلك أكدت مختلف الإتفاقيات على ضرورة نشره على أوسع نطاق ممكن لا سيما

²³ حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 136.

بين الفواعل التي تساهم في النزاع المسلح وعلى رأسها القوات المسلحة (المطلب الأول) إضافة إلى السكان المدنيين باعتبارهم أبرز المتأثرين بالأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القوات المسلحة المستهدفة الأول من عملية النشر.

تلعب عملية نشر القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة بقصد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية أهمية بالغة بإعتبار أن القوات المسلحة هي الفاعل الرئيسي أثناء النزاعات المسلحة، إذ بإمكانها إلحاق أضرار بالبيئة إذا لم يتم إحترام قانون النزاع المسلح.

هذا وقد نصت العديد من الإتفاقيات الدولية على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعليمه في أوساط القوات المسلحة، وأبرز هذه الإتفاقيات إتفاقيات جنيف 1906 و 1927 وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وإتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 و بروتوكولها الثاني²⁴.

كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى ضرورة: "حث الدول على إتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي السارية على حماية البيئة، وكفالة دسترتها بفعالية...."²⁵.

هذا وتختلف عملية النشر في أوساط القوات المسلحة بين القادة العسكريين (الفرع الأول) والمقاتلين العاديين وأفراد الشرطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القادة العسكريين.

²⁴ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167. 168.

²⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 بشأن حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة 47/37/

ويقصد بالقادة العسكريين ممثلي وزارة الدفاع كقواد الأركان والقادة العسكريين في الميدان الذين يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر، إضافة إلى رؤساء الدول الذين غالبا ما يتولون سلطة إصدار الأوامر العليا.

هذا ويقع على عاتق القادة العسكريين إلزام بمعرفة قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مفصل ودقيق ومعمق لأنهم هم المسؤولون بالدرجة الأولى عن خرق قواعده، إضافة إلى أنهم مسؤولون عن تعريفه للمقاتلين العاديين.

ويتم معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القادة العسكريين من خلال عقد دورات أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها في أغلب البلدان، كما يتوجب ألا تُعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد المتعلقة بهذه الإتفاقيات ولكن يتوجب أن ينصب تركيزها أكثر على استخدام تلك المواد وفهمها.

ولا يعفى القادة العسكريون من واجب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أن يكونوا هم أنفسهم حائزين على معرفة بقواعد هذا القانون التي تخصهم فحسب، بل يتوجب عليهم إيصال هذه المعرفة عن طريق الإرشادات والتعليمات الميدانية التي يقومون بتوجيهها للمقاتلين العاديين الخاضعين لسلطتهم، ليكون القادة والجنود على بينة من أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة²⁶.

وقد تم التأكيد على هذا الإلتزام من خلال المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي تؤكد على ضرورة قيام القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات و هذا البروتوكول و إذا لزم الأمر بلاغها إلى السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وإشرافهم.

²⁶ حسين موسى الجبور، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الثاني: المقاتلون العاديون وأفراد الشرطة

ويطلق عليهم إسم الجنود أو ذوي الرتب الصغيرة وهم الفئة التي تتواجد بكثرة في ساحة القتال لمواجهة الخصم والتي قد ترتكب إنتهاكات وخروقات. وتعتمد معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة على رتبة الفرد، فبالنسبة للمقاتل فإنه لا يحتاج سوى التعرف على بعض القواعد الأساسية مثل الإمتناع عن الإضرار بالممتلكات الثقافية أو المساس بالبيئة الطبيعية كحرق الأشجار وتدمير الأعيان المدنية وتدمير المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

وبالتالي فهم محتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التدريب والتأهيل، كما يجب أن تقودهم المبادئ التي لُقنت لهم نظريا إلى إتخاذ القرارات وإدارة المعارك بروح تنبع بإحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أهم مبادئه الأساسية²⁷.

وتجدر الإشارة أن عملية النشر يجب أن تشمل أفراد الشرطة أيضا و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ذلك أنه في الكثير من الحالات تلجأ الدول إلى هؤلاء الأفراد خاصة في حالات النزاع المسلح غير الدولي من أجل الحفاظ على الأمن والسلم داخليا، كما أنهم يلعبون دورا مهما في حالات النزاع المسلح الدولي، حيث يناط بهم الحفاظ على الجبهة الداخلية، ومن هنا تبرز أهمية تعريف هذه الفئة بقواعد القانون الدولي الإنساني. **المطلب الثاني: السكان المدنيون معنيون أيضا.**

²⁷ مرزوقي وسيلة ، المرجع السابق ، ص 83.

لقد تعدت دائرة النزاعات القوات المسلحة، بحيث أصبح السكان المدنيون معنيون أيضا بهذه النزاعات لا سيما مع إنتهاج حرب العصابات وكثرة النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تتطلب وحدات عسكرية نظامية²⁸.

وفي الحقيقة فإن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة منه في الأوساط العسكرية التي تتوفر على قدر كبير من الإنسجام لا تتمتع به الأوساط المدنية²⁹.

ويعتبر القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني³⁰ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد هذا القانون لفترة 1974- 1977 على جانب كبير من الأهمية، حيث تم من خلاله النص على مجموعة الفئات المدنية التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار في جهود نشر القانون الدولي الإنساني ويأتي في مقدمة السكان المدنيين كبار موظفي الدولة (الفرع الأول) إضافة إلى الأوساط المدنية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموظفون الكبار في الدولة.

تحتل هذه الطائفة من السكان المدنيين أهمية قصوى بإعتبارها معنية بنشر القانون الدولي الإنساني وكذا بالسهر على وضع سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون في الأوساط الأخرى والقيام بتنفيذ هذه السياسة لأنهم يتمتعون بسلطة إتخاذ القرارات.

²⁸ نوال قابوش ، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2013 _ 2014، ص 152.

²⁹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 398.

³⁰ المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني، دورة 1974 – 1977.

وحسب البعض³¹ فإن فئة كبار الموظفين في الدولة تشمل الوزراء وأعضاء البرلمان والقضاة والموظفين العموميين ذوي المناصب العليا في الدولة، وبإمكان هذه الفئة من السكان المدنيين أن تساهم بدور كبير وفعال في تحقيق الإحترام والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق متابعة كل مسئول ومعاقبته عن الانتهاكات الجسيمة الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، ولا أدلّ على ذلك من الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في قمع الانتهاكات الماسة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة ذلك أن الإختصاص الأصيل ينعقد له في قمع هذه الانتهاكات، وما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا مكملًا للقضاء الوطني.

الفرع الثاني: الأوساط المدنية الأخرى.

تمثل هذه الفئة جميع شرائح المجتمع سواء كانوا مواطنين أو أجانب وعلى رأس هذه الشرائح نجد الأوساط الجامعية بإعتبارها نخبة المجتمع، هذه الفئة تشمل مختلف التخصصات في مقدمتها تخصص الحقوق الذي يسهر على تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا يقتصر الأمر على تخصص الحقوق بل يتعداه إلى تخصص الإعلام والاتصال ذلك أنه يتوجب على طلبة الإعلام أن يكونوا على دراية بهذا القانون، إضافة إلى الأوساط الطبية بإعتبارها تلعب دور فعال في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن الأوساط المدرسية هي الأخرى معنية بنشر القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة على أساس أن هذه الفئة تمثل إطارات المستقبل في الدولة لذا فإنه من الأهمية بما كان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط المدرسية لأنه يساعد على خلق ثقافة حماية البيئة مستقبلاً.

³¹ ساعد العقون ، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة1، 2012 ، ص 144.

وقد قامت أجهزة الأمم المتحدة على غرار مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا لجنة حقوق الإنسان بالدعوة الى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين مختلف الأوساط المدنية.

الخاتمة.

على إثر العرض المتقدم لموضوع نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، برز الدور الذي يلعبه النشر كآلية وقائية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

و من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- 1 - أن أهم سبب يؤدي إلى إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو الجهل بهذه القواعد لذلك فإن العمل على نشر أحكامها سَيُقَلِّلُ من هذه الإنتهاكات لا محالة.
- 2 - توصلنا إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني إلزام تعاقدي يقع على عاتق الدول الأطراف السامية المتعاقدة، وحتى على الطرف المنشق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 3 - أن عملية النشر هي إلزام قانوني يقع على الدول بالدرجة الأولى، كما تساهم جهات أخرى في عملية النشر بشكل غير إلزامي كالدول مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية.
- 4 - تسهر الدول في عملية النشر على إنشاء لجان وطنية على غرار اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، التي تتولى عملية نشر القانون الدولي الإنساني والسهر على تنفيذ قواعده، وإن كان إنشاء مثل هذه اللجان ليس إلزاميا.
- 5 - أن القواعد الإتفاقية الدولية التي نصت على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة قليلة جدا مما يؤثر سلبا على عملية النشر.

6 - إن عملية النشر هي عملية واسعة لا تقتصر على فئة دون أخرى، غير أن أهم فئتين هما: القوات المسلحة باعتبارها المعني الأول بالنزاع المسلح، إضافة إلى السكان المدنيين على إختلافهم كما أشار إليهم القرار رقم 21 سالف الذكر. و بناءا على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

1 - ضرورة نقل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة من الميدان النظري إلى الواقع العملي، وذلك بإعداد برامج للنشر والتدريب على أحكام حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا للفئات المستهدفة به كأفراد القوات المسلحة من كبار الضباط وضباط الأركان والضباط الصغار إلى الجنود العاديين بالإضافة إلى السكان المدنيين.

2 - على إعتبار أن عملية النشر تقوم بها الدول أساسا إلا أن ذلك غير كاف، لذلك يتوجب على الدول التعاون مع الجهات الأخرى المعنية بالنشر على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بهدف نشره على أوسع نطاق.

3 - ضرورة تفعيل دور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 163-08 إذ لم نعهد لها نشاطا يذكر لا سيما في التعريف بقواعد حماية البيئة زمن النزاعات المسلح منذ إنشائها.

4 - ضرورة إدراج مادة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في المقررات الجامعية بكليات الحقوق وفي مختلف الأكاديميات العسكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية لاهاي الثانية 1899، تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في 29 يوليو 1899.

- إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907.
- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، دخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1954.
- إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المبرمة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 تتعلق بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار، المبرمة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في 12 أوت 1949 .
- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في 12 أوت 1949.
- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المبرمة في 10 ديسمبر 1976 .
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 68 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ر ج ج ، العدد 17 الصادر في 1989/10/26 .
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 ، الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89_68.

. البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية المادية في حالة نزاع مسلح، وقع في مارس 1999، دخل حيز التنفيذ سنة 2003.

2- الوثائق الدولية:

- مؤتمر ستوكهولم أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية إنعقد في مدينة ستوكهولم السويدية في 5 و6 يونيو 1972 توج بإعلان ستوكهولم الذي تضمن 26 مبدأ.

- المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في جنيف 1986.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 بشأن حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة A/RES/47/37.

- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، دورة 1974 – 1977.

-القوانين الداخلية:

المراسيم الرئاسية:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 08_163 المؤرخ في 04/06/2008، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، ج ر ج ج، العدد 29، الصادر بتاريخ 2008/06/04.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دون دار نشر، مصر، 1996.

- محمد يوسف علوان، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل، القاهرة، 2000.

- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، الوادي، ط 1، 2012.

- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997.

الرسائل والمذكرات:

- حسين موسى الجبور، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019 _ 2020.

- حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/ 2011.

- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر. باتنة، السنة الجامعية 2008/2009.

- نوال قابوش، الحماية الدولية الجنائية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2013 _ 2014.

- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2009.

- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.

- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.